مجلة إكليل للدراسات الانسانية
التصنيف الورقي: العدد 25 /آذار/2026
المجلد(7)- العدد(1)-الجزء(2) IASJ–Iraqi Academic Scientific Journals

معايير تحديد الطبيعة القانونية لعقد الوساطة الرياضية

الباحث:ياسر عبد الرضا مناتي أ.د. بتول صراوة عبادي
كلية القانون – الجامعة المستنصرية

الكلمات المفتاحية: الطبيعة القانونية، المعايير التجارية للعقود، عقد الوساطة، عقد التمثيل الرياضي

الملخص:

ان وضع عقد الوساطة الرياضية (الوكالة) في اطاره القانوني الصحيح يعد امر في غاية الاهمية والصعوبة، لاسيما اذا كان العقد المراد تحديد طبيعته القانونية من العقود التي ظهرت حديثاً كعقد الوساطة (الوكالة) الرياضية، فالطبيعة القانونية تحدد القانون المطبق بمعناه الخاص، من وجهة النظر القانونية بضوء الواقعة المعروضة، اذا كان قانوناً مدنياً ام قانون تجاري ام الى ذلك .

و تحديد الطبيعة القانونية لاي عقد يعد امر في غاية الاهمية بالدراسات القانونية لما يترتب معه على تعيين القانون المختص بالتطبيق على العقد، ومن ثم بيان التكييف القانوني لذلك العقد، لان من خلاله يضفي القاضي او المعنيون باعطاء الوصف القانوني السليم للواقعة محل النزاع للعقد، فمن حيث المبدأ العقود يحكمها القانون المدني، اذ يتمثل القانون المدني على نظرية عامة تطبق على العقود، سواء اكانت مسماة او غير مسماة، والاصل بالعقود مدنيتها الا اذا قام الدليل على تجاريتها، ولتحديد ما اذا كانت الطبيعة القانونية لعقد الوساطة (الوكالة) الرياضية بوصفه عقد مدني ام تجاري الى كونه من العقود غير المسماة في القانون المدني العراقي او المصري، اما في النظام الفرنسي فيعد بانه من العقود المسماة اذ نظمه المشرع في قانون الرياضة .

المقدمة :

يقصد بالطبيعة القانونية لاي عقد بتحديد النظام القانوني الذي يخضع له العقد، فبالرغم من الاهمية البالغة لتحديد الطبيعة القانونية، الا انه لا يعد امرا يسيرا، فكثيراً ما يواجه الباحث القانوني العديد من الصعوبات في هذا المجال، وبالاخص اذا كان العقد المراد تحديد طبيعته من العقود المستحدثة، والتي لم يتم تنظيمها في قانون الرياضة او اي قانون اخر اي كونه يعد عقد غير مسمى، ومنها عقد الوساطة (الوكالة) الرياضية، فغالباً ما يذهب

الباحثون لاعطاء معنى التكييف للطبيعة وبالعكس، وبالرغم من وجود فارق بينهما، اذ يقصد بالتكييف اعطاء الوصف القانوني الصحيح للواقعة المعروضة، اما الطبيعة القانونية فتعني نوع الواقعة من وجهة النظر القانونية، فالطبيعة القانونية تكون بتحديد نوع القانون المطبق اي القانون بمعناه الخاص، كما لو كان قانون مدني او قانون تجاري، او اي قانون اخر، اما التكييف القانوني فانه يمكن ان نعده بانه انطلاق تطبيق القانون على الواقعة المعروضة امام القاضي لينتهي الى العقد محل النزاع اهو عقد بيع او ايجار او غيره.

أهمية البحث:

تحديد الطبيعة القانونية لاي عقد يعد امر في غاية الاهمية بالدراسات القانونية لما يترتب معه على تعيين القانون المختص بالتطبيق على العقد، ومن ثم بيان التكييف القانوني لذلك العقد، لان من خلاله يضفي القاضي او المعنيون باعطاء الوصف القانوني السليم للواقعة محل النزاع للعقد، فمن حيث المبدأ العقود يحكمها القانون المدني، اذ يتمثل القانون المدني على نظرية عامة تطبق على العقود، سواء اكانت مسماة او غير مسماة، والاصل بالعقود مدنيتها الا اذا قام الدليل على تجاريتها، ولتحديد ما اذا كانت الطبيعة القانونية لعقد الوساطة (الوكالة) الرياضية بوصفه عقد مدني ام تجاري الى كونه من العقود غير المسماة في القانون المدني العراقي او المصري، اما في النظام الفرنسي فيعد بانه من العقود المسماة اذ نظمه المشرع في قانون الرياضة.

أهداف البحث:

لما كان المجتمع مقبلاً يوماً بعد يوم على عالم الاحتراف، ومن ثم اللجوء الى الوسطاء الذين لهم الدور البارز في عملية البحث عن متعاقد آخر، والتفاوض معه وصولاً إلى إبرام العقد، وكانت الوسيلة في ذلك هي الاتفاق المبرم بين الوسيط والموكل (سواء كان اللاعب أم المدرب) أم النادي الرياضي، فأنه بات من الضروري أنْ نسلط الضوء على عقد الوساطة الرياضي (عقد الوكالة الرياضية أو عقد التمثيل الرياضي)، ننوه بأنَّ هذا العقد يعد الأساس للعلاقة العقدية فيما بين الوسيط والرياضي (لاعب أو مدرب) ام النادي الرياضي، وخاصة بعد إلغاء لائحة الوكلاء الرياضيين من قبل الFIFA عام 2014، بإعتبار عقد الوساطة الرياضية يمثل أساس العلاقة بين الوسيط واللاعب الرياضي او النادي، لاسيما اذا كان ذلك في رياضة كرة القدم مثلاً، وما يشمله من عقود في مجال الاحتراف الرياضي لكرة القدم، والتي تعد بكونها اللعبة ألاكثر انتشاراً وشيوعاً وعشقاً وجذباً للجماهيرفي كل دول العالم .

مشكلة البحث: ان الاصل بالعقود بكونها عقود مدنية، فلا توجد معايير لتحديد مدينة عقد ما، لكن لمعرفة ما اذا كان العقد مدني ام لا، فيجب ان يخرج عن المعايير التجارية للعقود، اذ انه لا تحديد للاصل، اما الاستثناء فهو محدد، ويقصد به العقود التجارية، ولتحديد ما اذا كانت الطبيعة القانونية لعقد الوساطة (الوكالة) الرياضية بوصفه عقد مدني ام تجاري الى كونه من

العقود غير المسماة في القانون المدني العراقي او المصري[1]، فان دراسة الطبيعة القانونية له تتمكن عن طريق مهم ودراسة المعايير التجارية للعقود، لذلك لابد من تحديد المعايير التجارية للعقود والاثار المترتبة على تلك المعايير بصفة عامة في مطلب اول، وبعد ذلك نتطرق لتحديد الجوانب المدنية والتجارية في عقد الوساطة (الوكالة) الرياضية في مطلب ثاني، وكما يأتي :

- المطلب الاول: المعايير التجارية للعقود .
- المطلب الثاني: تحديد الجوانب المدنية والتجارية لعقد الوساطة الرياضية .

المطلب الاول: المعايير التجارية للعقود

هنالك بعض المعايير التي من خلالها الوقوف على تلك الطبيعة القانونية والتعرف على الطبيعة القانونية والتعرف على طبيعة العقد في كونه عقداً تجارياً من عدمه، ونبحث تلك المعايير في خمسة فروع وكما يأتي :

- الفرع الاول: المعيار الموضوعي .
- الفرع الثاني: المعيار الشخصي .
- الفرع الثاث: المعيار التشريعي .
- الفرع الرابع: المعيار القصدي .
- الفرع الخامس: المعيار الواقعي .

الفرع الاول: المعيار الموضوعي

يعتمد هذا المعيار على ربط العقد بموضوعه، اذ يكون العقد تجاري متى ما كان موضوعه القيام بعمل تجاري، والا كان عقداً مدنياً، وللتعرف علة طبيعة العقد في كونه عقداً تجارياً من عدمه[2] ولكن يمكن ان يكون هذا العمل مختلط (مدني وتجاري) في ذات الوقت فيشوب هذا المعيار القصور بتحديد تجارية العقد[3] .

وفيما يتعلق بعقد الوساطة مجال دراستنا، عندما ننظر الى محل العقد او موضوعه نجده ينصب على قيام الوسيط (الوكيل) الرياضي باجراء تصرف قانوني بتمثيل من وكله امام الطرف الاخر من العقد، او توسطه في المفاوضات لابرام عقد احتراف او اعارة او انتقال، في مقابل اجرة يستحقها عن عمله[4] وتختلف طبيعة علاقة الوسيط (الوكيل) بالرياضي (الموكل) طبقاً للامر الموكل اليه، فنجد انه بموجب العقد المبرم بينه وبين من وكلة بامرين : (اولهما) تمثيل من وكله (لاعب – مدرب – او نادي رياضي) بابرام عقد احتراف، او اعارة، او انتقال او تدريب، (ثانيهما) اعمال التوسط في ابرام العقد الرياضي (احتراف – اعارة – انتقال - او تدريب رياضي) .

نبحث الحالتين كما ياتي :

الحالة الاولى : التي يكون فيها الوسيط (الوكيل) الرياضي ممثلاً للاعب او المدرب او النادي الرياضي، اذ ان طبيعة العمل الذي ينصب علية عمل الوسيط هو ابرام العقد نيابة عن موكله، فيثور تساؤل حول ما اذا كانت النيابة (عقد التمثيل الرياضي) بالتعاقد وكالة مدنية ام وكالة تجارية ؟

يتضح من خلال عقد الوساطة (الوكالة في عقد التمثيل الرياضي) في هذه الحالة ان محل العقد ومحل الالتزام هو ابرام عقد احتراف او اعارة او انتقال او تدريب رياضي، نيابة عن اللاعب او المدرب او النادي، وبالنظر لطبيعة العمل الذي ينصب علية عقد الاحتراف نجده نشاط متعلق بالرياضة او متصل بها، كذلك بالنسبة لطبيعة العمل ينطبق عليه عقد الاعارة او الانتقال الرياضي بكونه نقل احتراف الرياضي من نادي رياضي لنادي اخر[5]، وكذلك بالنسبة لعقد التدريب الرياضي[6]، فجميع العقود السابقة ترد على النشاط الرياضي نفسه الا وهو مجال الاحتراف الرياضي[7]، ويعد الاحتراف كعمل مدني[8]، اذ انه طبقاً لقانون التجارة العراقي، لا يعد الاحتراف عمل تجاري، كونه لم يرد ضمن الاعمال التجارية التي وردت على سبيل الحصر في قانون التجارة[9]، كذلك لم يرد به نص يمكن القياس به على تلك الاعمال التي وردت به .

اما بالنسبة للنظام القانوني الفرنسي، فقد ذهب القضاء[10]، والفقه الفرنسي الحديث[11]، الا ان الاعمال التجارية الواردة بقانون التجارة الفرنسي ليست على سبيل الحصر، اذ ان قائمة المهن التجارية لا تتفق مع طبيعة الاقتصاد المعاصر، ويتم الرجوع بالتالي للاعراف والتقاليد التجارية لتحديد بعض الاعمال[12]، الا ان محل العقود انفاً تمثل النشاط الرياضي وكان هذا الاخير ما يزال بعيداً عن التجارة[13]، وعن المضاربة، فالاحتراف بشتى عقوده يعد نشاط مدني[14]، اذ ان القضاء والفقه[15]، الفرنسيان ذهبا الى عدم اعتبار النشاط الرياضي عمل تجاري، ولو ابرم لاجل عملية تجارية كالمشاهدة الرياضية، كونها تنصب على نشاط مدني .

وبالتالي ان عقد الوكالة الرياضية (التمثيل الرياضي) يعد عقد مدني في حالة كون الوسيط (الوكيل) الرياضي، وكيلاً للاعب او المدرب او النادي الرياضي، فيخضع للمجموعة القانونية المدنية[16].

الحالة الثانية : هي الحالة التي يكون فيها الوسيط الرياضي، وسيط في ابرام عقد الاحتراف او الاعارة او الانتقال او التدريب الرياضي، اذ يثور الخلاف بخصوص هذة الحالة كذلك ، فقد ذهب جانب من الفقه[17] الى انه لا تعد الوساطة عمل تجاري الا اذا كانت تتعلق بعمل تجاري، وذهب جانب اخر[18] باعتبار ان عمل الوسيط يعد كعمل تجاري اذا مارس الوسيط عمله على وجه الاحتراف سواء اكان محل الوساطة عمل تجاري ام لا .

اما عن موقف القانون العراقي من الوساطة، فقد عدها عمل تجاري بنص صريح[19]، وكذلك القانون المصري[20] فقد ورد النصين الوساطة بشكل عام ومطلق، فلا مجال للتخصيص امام

عمومية النص واطلاقه، فعلية ان السمسرة بوصفها وساطة وان كانت مرتبطة بعمل مدني تعد عمل تجاري .

وقد خلا القانون التجاري العراقي من تنظيم بعض الاعمال التجارية كقانون عام والذي ورد ضمن مواده ذكر الاعمال التجارية، الا ان المشرع قد اوردها في قوانين خاصة فقد جرى النص عليها في بعض القوانين الخاصة، ومنها الوساطة التجارية باعتبار انها نوع من انواع الوكالة التجارية والتي سبق وان نظمت احكامها في مواد قانون الوكالة التجارية رقم 79 لسنة 2017[21]، فضلاً عن قانون الدلالة رقم 58 لسنة 1987 والتي نصت المادة (1/اولاً)[22] ، اي باعتبارها عمل تجاري.

اما بالنسبة للنظام المصري فقد عدها تجارة بنص صريح[23]، اذ اوردها النص بشكل عام ومطلق فلا مجال للتخصيص امام عمومية النص واطلاقه، فحسب القانون المصري السمسرة بوصفها وساطة، وان كانت مرتبطة بعمل مدني تعد عملاً تجارياً .

وقد نظم المشرع المصري احكام الوساطة التجارية باعتبارها نوع من انواع الوكالة التجارية في القانون رقم 120 لسنة 1982 الخاص بتنظيم اعمال الوكالة التجارية وبعض اعمال الوساطة التجارية، والذي اشارت المادة (2/1)[24](26) على اكتساب الوكيل صفة التاجر ولو مارس العمل التجاري لمرة واحدة، الا انه طبقاً للمادة انفاً فان الاخذ بها ان تكون الوساطة عمل تجاري على اطلاقه يدخل معه بعض الاعمال قليلة الاهمية ضمن قانون التجارة ومنها التوسط جلباً لمنفعة مادية له ولو كان لمرة واحدة، فانه لا يمكن اعتبار الشخص تاجر طالما ان عمله ليس بمثابة مشروع تجاري، والذي يضارب فيه صاحبه على مجهود العناصر المادية والبشرية، مما دفع للقول بان الوساطة لا تكسب الطبيعة الا عندما تتخذ او تتعلق بمشروع او عمل تجاري.

ومن المستقر عليه في احكام محكمة النقض المصرية ان السمسرة تعد من الاعمال التجارية، ويجوز اثباتها بكافة طرق الاثبات، عقد السمسرة، ماهيته، استحقاق السمسار الاجرة المتفق عليها مع العميل (الموكل) بشرط ابرام الصفقة مثلاً نتيجة لمساعيه، اتمام العميل تمام الصفقة بغير وساطة السمسار او على خلاف الشروط التي وضعها، التزامه امامه الدليل على ذلك بوصفه مدعياً خلاف للظاهر[25] .

وبناء على ما سبق فانه لا يمكن من تطبيق المعيار الموضوعي لتحديد الطبيعة القانونية لعقد الوساطة (الوكالة الرياضية) في حالة كون وكيل الرياضي وسيطاً، لان القانون عد الوساطة عمل تجاري بغض النظر عن طبيعة العمل الذي يقوم به الوسيط .

الفرع الثاني: المعيار الشخصي

يربط هذا المعيار العقد باشخاصه، اذ يكون العقد تجارياً اذا ابرمه شخص مكتسب لصفة التاجر، و بناء عليه تكون جميع العقود التي يبرمها التاجر تجارية سواء كانت منصبة علئ اعمال تجارية، ام غير تجارية، اذ تصبح الاعمال غير التجارية بطبيعتها و التي يقوم بها التاجر لحاجات

تجارية اعمال تجارية بالتبعية[26]، الا ان هذا العيار لا يعد كافياً لتحديد تجارية عقد ما، كونه لا ينسجم مع بعض القوانين التي لم تاخذ بفكرة الاعمال التجارية التبعية كقانون التجارة العراقي رقم 40 لسنة 1983[27].

اما فيما يتعلق بعقد الوساطة (الوكالة الرياضة، فانه ينعقد بسبب الوسيط (الوكيل) الرياضي والرياضي (لاعب – مدرب او نادي رياضي) وذلك في حالة عقد وكالة الرياضي (التمثيل الرياضي) اختيار تساؤل هل ان الوسيط الرياضي تاجر من عدمه ؟

للاجابة عن هذا التساؤل يجب ان نعرف التاجر، فقدعرفه المشرع العراقي في قانون التجارة[28]، اذ انه لابد من توافر شروط بالشخص لاكتسابه صفقة التاجر[29] وهي :

1- ان يحترف العمل التجاري .
2- ان يتمتع بالاهلية اللازمة لاحتراف الاعمال التجارية .
3- ان يباشر العمل التجاري باسمة ولحساب الخاص .

فيتضح من ذلك وجود ارتباط فكرة التاجر بفكرة العمل التجاري المعنى ان كل تاجر يجب عليه ان يحترف العمل التجاري، وليس بالضرورة ان يكون تاجراً من احترف عملاً، وبالنظر لكون الرياضة التي بحترفها اللاعب او المدرب او النالدي الرياضي ليست من ضمن الاعمال التجارية التي نص عليها القانون[30]، فالنشاط الرياضي عمل مدني محض لا يتعلق بالاعمال التجارية، كما انه لا ينطبق على وكيل الرياضي ايضاً، فهو يزاول عمله بصفته مهني، اذ ان هذا العمل يعد عمل مدني وليس عمل تجاري، فلا يكتسب صفة التاجر .

اما اذا كان الوكيل الرياضي وسيط لابرام عقد الاحتراف او الاعارة او الانتقال او التدريب الرياضي، فعليه يعد تجارياً سواء كانت الصفقة التي يتوسط بابرامها مدينة ام تجارية، واذا كان الوسيط يزاول عمله باسمه ولحسابه، فانه يكتسب صفة التاجر، كونه يقوم بممارسة عمل على سبيل الاحتراف[31]، ولحسابه الخاص ويتصل بعملائه وينظم نشاطه، ويكون غير تابع لاحد ولا يفقد استقلاليته[32].

الفرع الثالث: المعيار التشريعي

يربط هذا المعيار صفة العقد بما نص عليه التشريع (القانون) فالعقد لا يمكن ان يعد بانه عقداً تجارياً الا اذا عده المشرع كعقد تجاري، وتسند هذه الفكرة بان الاصل بالعقود جميعها مدنية، واستثناء عن ذلك تعد تجارية، فيجب تحديد تلك العقود المستثناة وابرادها بالقوانين على سبيل الحصر[33].

ولا يمكن الاستناد لهذا المعيار، كونه بموجبه تحدد العقود التجارية الواردة بالقوانين على سبيل الحصر، اي العقود التجارية المسماة[34]، وفي عقد الوساطة الرياضية مجال دراستنا لم يسمه المشرع العراقي او حتى المصري بقانون خاص، على عكس المشرع الفرنسي[35]، الا ان

العقود التجارية لا تقتصر على العقود التي سماها ونظمها القانون، بل تشمل كذلك تلك العقود التي استقر عليها العرف التجاري[36][39].

الفرع الرابع: المعيار القصدي

يعتمد هذا المعيار على الربط بين العقد والدافع الباعث لابرام العقد، ويعد العقد تجاري اذا كانت بواعثه تجارية، وتكمن البواعث التجارية في قصد المضاربة، والذي يتمثل بالسعي لتحقيق الربح عن طريق جمع الثروات[37]، وبخصوص الدافع الباعث لابرام عقد الوساطة الرياضية، نجد انه يختلف باختلاف الصورة التي يتخذها عقد الوساطة (الوكالة) الرياضية، بل انه يختلف في ذات العقد طبقاً لصفة المتعاقد، ففي حالة عقد التمثيل كونه الوسيط (وكيل) للاعب، يمكن ان يمارس مهنته كاي شخص يمارس مهنة مدنية على وجة الاحتراف، فحتى لو كان له قصد تحقيق الدخل الا انه لا يعني بانه يقصد المضاربة من عمله، فقصد تحقيق الدخل يختلف في نطاق الخدمة المدنية عن قصد المضاربة في نطاق الحرفة التجارية، والمقصود بالاخيرة وضع راسمال معين في عمل معين يقصد منه الحصول على ربح[38]، فيكون الوسيط (الوكيل) الرياضي له قصد تحقيق عائد مالي كمصدر رئيس لمعيشته وارتزاقه، وهو ما يختلف عن السعي لتحقيق ربح[39]، اما في حالة كونه وسيطا للتفاوض على ابرام العقد، فان القانون العراقي وقوانين المقارنة قد نصت على اعتبار الدلالة (السمسرة) عمل من الاعمال التجارية[40]، اي ان الوسيط الرياضي لديه قصد تحقيق الربح بابرام عقد الاحتراف او الاعارة او الانتقال او التدريب الرياضي.

اما بالنسبة للطرف الثاني في عقد التمثيل (وكالة) الرياضي وهو (اللاعب – المدرب او النادي الرياضي)، فانه في الغالب يكون هدف اللاعب الرياضي او المدرب من وراء انتقاله من نادي الى نادي اخر، ان يلعب ضمن صفوف نادي اعلى مستوى من حيث الشهرة الرياضية او في تطوير مهاراته الرياضية، وكذلك بالنسبة للنادي الرياضي عندما يقوم بالاستغناء عن لاعب كفرصة للنادي بان يبحث له عن لاعب افضل، الا انه يكون هنالك افتراض كون النادي الذي يستغني عن خدمات لاعب رياضي لديه الرغبة بالحصول على الربح، من خلال انتقال اللاعب الى نادي اخر، فهنا ان الباعث والدافع لابرام عقد التمثيل (الوكالة) الرياضي لدى النادي الرياضي قد يكون تحقيق الربح وبالتالي يعد عمل تجاري[41]، وقد انعقد هذا المعيار كونه توجد صعوبة في اثبات القصد من جهة، وتوسيع دائرة الاعمال التجارية، اذ تشمل اعمال مدنية بطبيعتها، وان تحقيق الربح ليس بظاهرة تقتصر على العمل التجاري، كما يؤخذ على هذا المعيار المعجزة عن تفسيره لبعض الاعمال التي لا صلة لها في المضاربة[42].

الفرع الخامس: المعيار الواقعي

يربط هذا المعيار صفة العقد بواقع الحياة التجارية، فاذا كان العقد متفق مع الاهداف والغايات التجارية والحاجات العملية للتعامل التجاري فيعد العمل تجارياً.

اذ يتم الربط بهذا المعيار بين صفة العقد وواقع الحياة التجارية، وكلما كان العقد يتفق مع الاهداف والغايات التجارية والحاجات العملية للتعامل التجاري، فانه يعد تجاري، فالحاجات العملية للتعامل التجاري على السرعة في ايقاع التصرفات القانونية، والائتمان بوصفه العمود الفقري للتجارة[43] .

وبالنسبة لما يتعلق بعقد الوساطة (الوكالة) الرياضية في ضوء هذا المعيار، فمن الملاحظ باستعراض المعايير السابقة، ان الطبيعة القانونية لعقد الوساطة (الوكالة) الرياضية، نجدها تختلف تبعاً لاختلاف المهام الموكلة للوسيط الرياضي، فالوسيط حال كونه وكيل (عقد التمثيل) للاعب او المدرب او النادي الرياضي، فانه يمارس العمل بعيداً عن الواقع التجاري، اذ انه لا تتوفر في كل من موضوع العقد ولا اشخاصه ولا الصفقة التجارية على نحو ما سلف ذكره .

اما في حالة كونه وسيط (مفاوض) لابرام عقد الاحتراف او الاعارة او الانتقال او التدريب الرياضي فان عمله يدخل ضمن العقود التجارية، اذ ان موضوعه يكون عملاً تجارياً طبقاً لنص القانون[44]، كذلك انه يكتسب صفة التاجر طبقاً لنص القانون[45]، ولديه نية المضاربة في عمله، فهو يمارس العمل بالحياة التجارية .

ورغم ان عقد الوساطة (الوكالة) الرياضية ذو طبيعة مزدوجة، كونه لا يمكن ان يتم تحديد طبيعة الا باكثر من وصف، فيمكن ان يكون عقد مدني في حالة قيام وكيل رياضي (عقد التمثيل) بابرام التصرفات القانونية نيابة عن موكله الرياضي، ويمكن ان يكون عقد تجاري في حال التوسط بابرام التصرفات القانونية (العقد الرياضي بشتى انواعه)، الا انه يمكن ان نؤيد المعيار الواقعي كون العقود تكون تجارية اذا سماها المشرع بالقوانين التجارية، فضلاً عن ذلك تعد تلك العقود تجارية اذ استقر التعامل التجاري عليها (العرف التجاري)، وما يخرج منها يعد من العقود المدنية[46] .

ويترتب على اكتساب العقد لصفة التجارية، بعض الاثار القانونية منها خضوعه لبعض القواعد الخاصة والتي تعد غير مالوفة نسبة للعقود المدنية، كاثبات العقود التجارية بجميع طرق الاثبات، ويتم افتراض عنصر المعاوضة بالعقود التجارية وان لم يحدده الاطراف في تلك العقود، وغير ذلك من الاحكام[47] .

المطلب الثاني: تحديد الجوانب المدنية والتجارية لعقد الوساطة الرياضية

بالرغم من انه قد ايدنا المعيار الواقعي كاساس لتحديد تجارية عقد ما، الا ان تحديد الجوانب التجارية لعقد الوكالة الرياضية يقتضي معه التطرق لطبيعة موضوعه، وصفة اطراف العلاقة العقدية، والباعث الدافع لابرامه، ومكانته بالواقع التجاري .

اما بالنسبة لدور التشريع بتحديد تجارية عقد الوساطة (الوكالة) الرياضية، فان دور المشرع يظهر فيما يتعلق بطبيعة الموضوع الذي ينصب علية عقد الوساطة الرياضية، لاجل ذلك نبحث هذه العناصر في اربعة فروع، وكما يأتي :

- الفرع الاول: طبيعة العمل او التصرف الذي ينصب عليه عقد الوساطة طبقاً لقواعد التشريع .
- الفرع الثاني: صفة اشخاص عقد الوساطة كمعيار لتحديد الطبيعة القانونية .
- الفرع الثالث: الباعث الدافع لابرام عقد الوساطة الرياضية .
- الفرع الرابع: عقد الوساطة الرياضية في الواقع التجاري .

الفرع الاول: طبيعة العمل او التصرف الذي ينصب عليه عقد الوساطة طبقاً لقواعد التشريع

ينصب عقد الوساطة الرياضية على اجراء تصرف قانوني او التوسيط باجرائة من قبل الوسيط الرياضي، مقابل مبلغ محدد من المال، فهل تعد هذة التصرفات او الاعمال تجارية ؟ اذ تختلف طبيعة علاقة الوسيط (الوكيل) الرياضي بالرياضي (موكله) حسب الامر الموكل اليه، ففي عقد وكالة اللاعب (التمثيل) الرياضي يقوم الوسيط الرياضي اما بابرام عقد الاحتراف او الاعارة او الانتقال او تدريب رياضي، نيابة عن موكله الرياضي سواء اكان لاعب او مدرب او نادي رياضي، واما ان يقوم بالتوسيط بابرامه .

بالنسبة للحالة الاولى، يعد الوسيط (الوكيل) الرياضي وكيلاً للاعب الرياضي، او المدرب او النادي الرياضي، كون طبيعة العمل الذي ينصب علية عمل الوسيط هو ابرام العقد نيابة عن موكله، لكن يثور تساؤل هل النيابة في هذا التعاقد وكالة مدنية تخضع للمجموعة القانونية التجارية ؟

يعد المشرع العراقي[48]، الوكالة التجارية عموماً عمل من الاعمال التجارية اذا كانت بقصد الربح، مع الافتراض بتوافر هذا القصد فيها بطريقة بسيطة قابلة لاثبات العكس، الا ان المشرع العراقي لم يحدد كيفية اكتساب الوكالة اصل الصفة التجارية بقانون التجارة، الا انه حددها بقانون خاص، وهو قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (52) لسنة 2000 (الملغي)[49]، وقانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (79) لسنة 2017[50]، وبذلك فان الوكالة التجارية لا تختلف عن الوكالة المدنية الا من حيث الموضوع، اي محل العقد، فاذا كانت الوكالة تجارية وبالعكس تعد الوكالة مدنية[51] .

ويعد محل عقد الوساطة الرياضية في هذة الحالة هو ابرام عقد احتراف او اعادة او انتقال او تدريب رياضي نيابة عن الرياضي اللاعب او المدرب او النادي الرياضي، فطبيعة العمل الذي انصب عليه عقد الاحتراف الرياضي هو النشاط المتعلق بالرياضة او المتصل بها، اما طبيعة العمل الذي انصب عليه عقدي الاعارة او الانتقال الرياضي فهو احتراف اللاعب من نادي الى نادي اخر[52]، وكذلك بالنسبة لطبيعة العمل الذي انصب على عقد التدريب الرياضي[53]، اذن فان هذه العقود ترد على ذات النشاط الرياضي وهو الاحتراف الرياضي[54] .

فالاحتراف الرياضي يعد عمل مدني[55]، اذ انه طبقاً لقانون التجارة العراقي لا يعد الاحتراف الرياضي عمل تجاري، كونه لم يرد ذكره ضمن تعداد الاعمال التجارية التي جاء بها المشرع العراقي على سبيل الحصر في قانون التجارة رقم 40 لسنة 1983[56]، اذ ذهب القضاء[57]، والفقه الفرنسي الحديث، الى ان تعداد الاعمال التجارية التجارية الواردة ضمن قانون التجارة الفرنسي[58]، لم ترد على سبيل الحصر، كون قائمة المهن التجارية لا تتفق مع طبيعة الاقتصاد المعاصر، لذلك يجب الرجوع للاعراف والتقاليد التجارية لتحديد طبيعة بعض الاعمال[59]، الا ان محل هذه العقود هو النشاط الرياضي، فالنشاط الرياضي كان وما زال بعيداً عن التجارة[60]، وعن المضاربة بل يعد الاحتراف الرياضي نشاط مدني[61]، وذهب القضاء والفقه الفرنسي[62] الى ابعد من ذلك اذ لم يعدوا النشاط الرياضي عمل تجاري، ولو ابرم لاجل عمل تجاري كالمشاهدة الرياضية وبناء على ذلك فان عقد الوساطة (الوكالة) الرياضية يكون عقد مدني في حالة كون الوسيط وكيل للاعب او المدرب او النادي الرياضي وبالتالي يخضع للمجموعة القانونية المدنية كما اسلفنا سابقاً، اما بالنسبة في حالة توسط الوسيط في ابرام احد العقود الرياضية، اذ ذهب جانب من الفقه الى ان الوساطة لا تعد عملاً تجاري الا اذا كانت متعلقة بعمل تجاري[63] .

وذهب جانب اخر من الفقه الى ان الوساطة تعد عمل تجاري اذا مارس الوسيط عمله على وجه الاحتراف، سواء اكان محل الوساطة تجاري ام لا .

وقد اخذ المشرع العراقي بالراي الثاني ضمن قانون التجارة، اذ عد الوساطة التجارية عمل تجاري بنص صريح، وكذلك المشرعين للقوانين المقارنة[64]، اذ جاء النص (كما اسلفنا) بصددها بشكل عام ومطلق ولا مجال للتخصيص امام عمومية النص واطلاقه، لذلك فان الوساطة المرتبطة بعمل مدني تعد تجاري، وقد اشترط قانون الدلالة (النافذ) ان يكون الدلال متفرغ لمهنته بالمحل الخاص به داخل العراق اذا كان شخص طبيعي[65]، بمعنى ان يزاول مهنته على وجه الاحتراف، وعرف المشرع العراقي الدلالة[66]، فاذن لا يمكن تطبيق المعيار الموضوعي لتحديد الطبيعة لعقد الوكالة الرياضية في حالة كون الوكيل الرياضي وسيط، كون القانون يعد الوساطة عمل تجاري بغض النظر عن طبيعة العمل الذي يقوم به الوسيط الرياضي .

خلاصة الامر هي ان طبيعة العمل الذي انصب عليه عقد الوساطة (الوكالة) الرياضية، تختلف حسب الامر الموكل به للوسيط الرياضي .

الفرع الثاني: صفة اشخاص عقد الوساطة كمعيار لتحديد الطبيعة القانونية

ينعقد عقد الوساطة الرياضية بين الوسيط (الوكيل) الرياضي، واللاعب او المدرب او النادي الرياضي في حالة عقد وكالة اللاعب، وقد عرف المشرع العراقي التاجر[67]، وبموجب التعريف يجب توفر شروط معينة في الشخص ليكتسب صفة التاجر[68] .

1- ان يحترف العمل التجاري .

2- ان يتمتع بالاهلية القانونية اللازمة الاحتراف الاعمال التجارية .
3- ان يباشر العمل التجاري باسمة ولحساب الخاص .

فبموجب هذه الشروط يتضح مدى ارتباط فكرة التاجر بفكرة العمل التجاري، فيجب ان يحترف كل تاجر العمل التجاري، الا انه ليس بالضروري ان يكون تاجراً كل من يحترف عملاً تجارياً، وبما ان الرياضة التي يحترفها اللاعب او المدرب او النادي الرياضي (كما اسلفنا سابقاً) ليست ضمن الاعمال التجارية التي نص عليها القانون[69].

اذ ان النشاط الرياضي يعد كعمل مدني صرف، لا يتعلق بنشاط الاعمال التجارية، فلا تضفي صفة التاجر على اللاعب او المدرب او النادي الرياضي، كذلك على الوسيط في حالة كونه وكيل للاعب الرياضي بصفة وكيل، ولو انه وكيل اللاعب يمارس عمله بصفة مهني (حرفي)، لكن يعد هذا العمل مدني وليس تجاري، وبالتالي فانه لا يكتسب صفة التاجر .

اما بالنسبة في حالة كونه وسيط لابرام عقد الاحتراف او الاعارة او الانتقال او التدريب الرياضي، فان عمل الوسيط يكون عمل تجاري سواء اكانت الصفقة التي يتوسط في ابرامها، مدنية كانت ام تجارية (كما اشرنا سالفاً) واذا كان الوسيط يزاول العمل باسمه ولحسابه الخاص فانه يكتسب صفة التاجر، كونه يقوم بعمله على وجه الاحتراف[70]، وهو يمارس عمله لحسابه الخاص، وينتظم نشاطه ويتصل بعملائه ولا يتبع لاي احد ولا يفقد الاستقلالية[71] .

الفرع الثالث

الباعث الدافع لابرام عقد الوساطة الرياضية

يختلف الباعث الدافع من شخص لاخر، كذلك يختلف من طرف لاخر بالعقد نفسه، فالوسيط في عقد التمثيل الرياضي قد يمارس المهنة كما يمارس شخص مهنة مدنية على وجه الاحتراف، وان كان له قصد تحقيق الدخل ضمن نطاق الحرفة المدنية اي انة يقصد المضاربة، كونه قصد تحقيق الدخل ضمن نطاق الحرفة المدنية اي كونه مختلف عن قصد المضاربة ضمن نطاق الحرفة التجارية، اذ يقصد بالنطاق التجاري بوضع راسمال معين لقصد الربح[72]، اذا يكون لدى الوسيط (وكيل اللاعب) قصد عائد مالي، كمصدر رئيسي بهدف منه العيش والارتزاق، ويختلف هذا عن السعي لتحقيق ربح[73].

اما بالنسبة في كون الوسيط (الوكيل) وسيطاً للتفاوض على ابرام العقود الرياضية، فالقانون وضع قرينة بسيطة على توفر نية تحقيق الربح حتى يثبت العكس[74]، اي ان الوسيط الرياضي تتوفر لديه فيه تحقيق الربح بابرام عقد الاحتراف او الاعارة او الانتقال او التدريب الرياضي .

اما بالنسبة للطرف الثاني الموكل في عقد الوساطة (التمثيل) وهو (اللاعب – المدرب – او النادي الرياضي) فكما اسلفنا سابقاً، يكون هدف اللاعب والمدرب من وراء انتقاله من نادي الى نادي اخر ان يلعب مع نادي اعلى مستوى من حيث الشهرة الرياضية او تطوير مهارته الرياضية

كذلك بالنسبة للنادي الرياضي في حالة الاستغناء عن خدمات لاعب رياضي ما هو البحث عن لاعب اخر لتقديم خدمات افضل للنادي، الا انه هنالك افتراض بان النادي باستغنائه عن لاعب ما رغبة من النادي بالحصول على الربح من خلال انتقال اللاعب الى نادي اخر، لذا ان ابرام العقد الرياضي مع النادي يمكن معه تحقيق الربح، فبالتالي يعد عمل تجاري[75].

الفرع الرابع: عقد الوساطة الرياضية في الواقع التجاري

لم يعد هنالك شك يعد استعراض الفقرات السابقة، ان الطبيعة القانونية لعقد الوساطة (الوكالة) الرياضية تختلف طبيعة المهام الموكلة للوسيط الرياضي، فالوسيط في حالة كونة وكيلاً عن اللاعب او المدرب او النادي في (عقد التمثيل)، فانه يمارس العمل بعيداً عن الواقع التجاري، كونه لا تتوافر في كلاً من موضوع عقده واشخاصه الصفة التجارية[76]، كما اشرنا انفاً

اما في حالة كونه وسيطاً (مفاوض) لابرام عقد (الاحتراف او الاعارة او الانتقال او التدريب الرياضي، فان عمله يدخل ضمن نطاق العقود التجارية ويمارس العمل التجاري ويكتسب صفة التاجر[77] على اعتبار انه يمارس اعمال الوساطة شانه في ذلك شان الدلال (السمسار) والوكيل بالعمولة، كونه يعد بموضوعه عمل تجاري بنص القانون[78]، فالوسيط يقوم بالتوسط بين طرفين للتفاوض حول بنود العقد المراد ابرامه للوصول الى ابرام العقد (وفي مجال بحثنا العقد الرياضي)، فالوسيط يمارس بشكل اعتباري او احترافي التفاوض والتعاقد باسم ولحساب غيره.

وانطلاقا من ذلك فان الخلاف القائم بين الفقه والقضاء في فرنسا، حول ما إذا كانت الوكالات التجارية، تجارية ام لا، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في احد قراراتها الصادر في 24اكتوبر 1995 ، بعدم إضفاء صفة تاجر على الوكيل التجاري ولو احترف هذا الاخير تمثيل التجار في التفاوض بشان العمليات التجارية وفي إبرام الصفقات الضرورية لذلك، وقد عللت المحكمة ما قضت به في هذا الصدد بكون اكتساب صفة التاجر يقتضي ان تتم ممارسة الاعمال التجارية بشكل مستقل وللحساب الخاص، الامر الذي لا يتوافر في نظرها بالوكيل التجاري، الذي وان كان مستقلا شيئاً ما في ممارسة عمله، فانه لا يقوم بهذا العمل لحسابه الخاص وإنما لحساب موكله طبقاً لاحكام الوكالة التي تستوجب انصراف اثار الاعمال التجارية المبرمة من طرف الوكيل إلى الموكل وحده.

فالوكيل التجاري إذاً ما هو الا شخص يقوم بتمثيل الا طراف على وجه الاحتراف بكيفية لا تختلف عن الدور الذي يقوم به في هذا الإطار كلاُ من السمسار والوكيل بالعمولة، طبقا لمقتضيات المادة (623) من القانون التجاري الفرنسي بالتالي فهو يكتسب صفة تاجر كباقي الوسطاء التجاريين المنصوص عليهم قانونيا، اذ يتركز نشاطهم على مزاولة الوساطة التجارية التي تعتبر محور النشاط المزاول من قبل كلاً من الوكيل التجاري والدلال (السمسار) والوكيل بالعمولة.

الخاتمة:

يعد ان انتهينا من بحثنا هذا نستخلص الى نتائج بشأن طبيعة عقد الوساطة الرياضة وكما يأتي:

1- يكتسب الوسيط صفة التاجر في القانون العراقي والمصري حسب التعاملات التجارية، اما في فرنسا فيكتسب حسب القانون الفرنسي .

2- يمكن تعريف الوسيط الرياضي بانه: (الشخص الاعتيادي والطبيعي او الاعتباري الذي يمثل اللاعبين والاندية او احدهما بمقابل او دون مقابل مادي في المفاوضات بهدف ابرام عقد عمل بينها او تمثيل الاندية في في المفاوضات بهدف ابرام اتفاقية انتقال او اعارة).

3- بمكن تعريف عقد الوساطة الرياضية:(بانها عقد بموجبه يتوسط شخص مرخص في ابرام عقد تدريب، او احتراف رياضي، او اي عقد اخر يتعلق بممارسة نشاط رياضي مدفوع لقاء اجر، بين اطراف معينة، لاعب، مدرب، نادي، او يقوم بابرامه نيابة عن اللاعب، او المدرب، او النادي، مقابل مكافاة مالية) .

4- يعد المعيار الواقعي كاقرب المعايير لتحديد تجارية العقد .

5- ان طبيعة العمل الذي انصب عليه عقد الوساطة (الوكالة) الرياضية، تختلف حسب الامر الموكل به للوسيط الرياضي .

الهوامش:

---

(1) اما في فرنسا فقد نظم المشرع عقد الوكالة (الوساطة) الرياضية في قانون الرياضة الفرنسي.

(2) Alfred Jauffret and Jacques Mestre , Droit Commerical , LGDJ , Paris , 1998 , p . 659.

(3) د. سميحة القليوبي : شرح العقود التجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر، 1992، ص 5

(4) للمزيد من التفصيل نص المادة (1) من لائحة العمل مع الوسطاء العراقية الصادرة عن الاتحاد العراقي لكرة القدم لعام 2015.

(5) د. محمد سليمان الاحمد : الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين، ط1، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان – الاردن ، 2001، ص 147 .

(6) فرات رستم امين الجاف: عقد التدريب الرياضي والمسؤولية الناتجة عنه – دراسة مقارنة، ط1، منشورات الكلية الحقوقية، بيروت – لبنان، 2009، ص 28 وما بعدها .

(7) د. احمد عبد التواب و محمد بهجت : خصوصية احكام عقد عمل اللاعب المحترف، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر ، 2007 ، ص 51

(8) د. اميد صباح عثمان : النظام القانوني للأحتراف المدني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2013، ص 27 .

(9) المادة (5) من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 تقابلها المادة (5 و 6) من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 .

(10) حكم محكمة استئناف ايكس اون الفرنسي ، 1969/12/28 : المجلة الفصلية للقانون التجاري والقانون الاقتصادي ، 1970 ، ص 494 ، نقلاً عن ج . ريبير- ر. روبلو : المطول في القانون التجاري (التجار – محاكم التجارة – الملكية الصناعية المنافسة ، ترجمة منصور القاضي، ط2، الؤسسة الجامعية للدراسات والنشروالتوزيع، بيروت –لبنان،2011 ، ص 157 .

(11) حكم محكمة النقض الفرنسي (Asvel Basket Lyon – Villeurbanne ضد MX) Chamber civile , 2 Avril courde cassation , 1re , no 07-21.926,2009 .

(12) د. باسم محمد صالح : القانون التجاري (النظرية العامة – التاجر – العقود التجارية – العمليات المصرفية – القطاع الاشتراكي) القسم الاول ، شركة العاتك لصناعة الكتب ، طبعة جديدة ، القاهرة – مصر ، 2010 ، ص 84 ، وكذلك د. عبد الحميد الشواربي : الالتزامات والعقود التجارية، ج2 ، منشأة المعارف ، الاسكندرية – مصر 2001 ، ص 148 .

(13) نصت المادة (16/5) من القانون التجاري العراقي رقم 30 لسنة 1984 على (تعتبر الاعمال التالية اعمالاً تجارية اذا كانت بقصد الربح ويفرض فيها هذا القصد مالم يثبت العكس .... ، سادس عشر : الوكالة التجارية والوكالة بالعمولة والوكالة بالنقل والدلالة واعمال الوساطة التجارية الاخرى)، تقابلها المادة (5/د) من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 وتقابلها المادة Article (L.210—1-17) of code de commerce france .

(14) د. محمد سليمان الاحمد : عقود تنظيم المسابقات الرياضية والمسؤولية الناجمة عنها، دار وائل للنشر، عمان-الاردن، 2002، ص 126 .

(15) حكم محكمة النقض الفرنسي، 13 ايار، دالوز، 1970، ص 644، مشار اليه ج ريبر المطول، المرجع السابق، ص 332 .

(16) في حكم محكمة النقض الفرنسية بالعدد - Chamber civile , 2 Avril courde cassation , 1re , no , o7 . 21.926 , 2009

في حكم محكمة استئناف ليون مطعون فيه ، في قضية وكيل المرخص (MX ضد النادي Basket Lyon – Villeurbanne) اذ يطلب الوكيل المبلغ المتبقي على عاتق النادي كاجر له مقابل الخدمات التي قدمها الوكيل في انتقال اللاعبين للنادي المذكور، اذ ذهبت محكمة النقض الى ان طبيعة العلاقة بينهم هي عقد الوكالة الواردة بالقانون المدني .

(17) د. محمد السيد الفقي : القانون التجاري (الافلاس – العقود التجارية – عمليات البنوك)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان ، 2003، ص 241 .

(18) د. باسم محمد صالح : المرجع السابق ، ص 84 .

(19) نصت المادة (4/اولاً) من قانتون الدلالة العراقي رقم 58 لسنة 1987 على : (تمنح اجازة الدلالة من غرفة التجارة والصناعة التي يقع محل عمل طالب الاجازة ضمن دائرة اختصاصها بعد اخذ رأي الاجهزة المعنية) وكذلك ينظر المادة (16/5) من قانون التجارة العراقي رقم 40 لسنة 1983 .

[20] نصت المادة (192) من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 على : (ان السمسرة عقد يتعين بمقتضاه السمسار بالبحث عن طرف ثان لابرام عقد معين والتوسط فيه) .

[21] نصت المادة (1/ثالثاً) من قانون الوكالة التجارية رقم 79 لسنة 2017 على : (ثالثاً : الوكالة التجارية عقد يعهد بمقتضيات الى شخص طبيعي او معنوي بيع او توزيع سلع او منتجات او تقديم خدمات داخل العراق بصفة وكيل او موزعاً او صاحب امتياز عن الموكل خارج العراق لقاء ربح او عمولة ويقوم بخدمات مابعد البيع واعمال الصيانة وتجهيز قطع بخدمات مابعد البيع واعمال الصيانة وتجهيز قطع الغيار للمنتجات والسلع التي يقوم بتسويقها) .

[22] نصت المادة ((1/اولاً) من قانون الدلالة رقم 58 لسنة 1987 على : (اولاً : الدلالة : عمل ينبغي القائم به تسهيل ابرام عقد من العقود لقاء اجر)

[23] نصت المادة (192) من قانون التجارة المصري على : (ان السمسرة عقد يتعين بمقتضاة السمسار بالبحث عن طرف ثان لابرام عقد معين والتوسط فيه) .

[24] نصت المادة (2/1) من قانون تنظيم اعمال الوكالة التجارية وبعض اعمال الوساطة التجارية على : (كما يقصد بالوسيط التجاري من اقتصر نشاطه ، ولو عن صفقة واحدة على البحث عن متعاقد او التفاوض معه لاقناعة بالتعاقد ....) اما القانون العراقي فقد اشار الى ان يكون الوكيل او الدلال ممتهن لعمل للمزيد من التفصيل قانون الدلالة رقم 58 لسنة 1987 وقانون الوكالة التجارية رقم 79 لسنة 2017

[25] د. حسني المصري: القانون التجاري، الكتاب الاول، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، 1986، ص 107 وما بعدها .

[26] الطعن 8341 لسنة 65 ق جلسة 2003/5/26 ، س 54 ق ، 151 ، ص 873 .

[27] د. علي البارودي : العقود عمليات البنوك التجارية وفقاً لاحكام قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية – مصر، 2001، ص 11 .

[28] لم ينظم قانون التجارة العراقي فكرة الاعمال التجارية بالتبعية ، كذلك ينظر د. محمد سليمان الاحمد : الوضع القانوني لعقود وانتقال اللاعبين المحترفين ، المرجع السابق ، ص 140 .

[29] نصت المادة (7/اولاً) من قانون التجارة رقم 40 لسنة 1983 على: (اولاً: يعتبر تاجراً كل شخص طبيعي او معنوي يزاول باسمه ولحسابه على وجه الاحتراف عملاً وفق احكام هذا القانون تقابلها المادة (10) من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 ، وتقابلها المادة Article (L.121—1) of code de commerce francaise .

[30] د. باسم محمد صالح : المرجع السابق ، ص87 وما بعدها .

[31] د. محمد سليمان الاحمد : تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية، ط1، دار وائل للنشر، عمان – الاردن، 2005، ص 151 .

(32) نصت المادة (2/5) من لائحة العمل مع الوسطاء العراقية على : (2- ان يكون مرخصاً من الاتحاد العراقي لكرة القدم لممارسة مهنة الوساطة وان يكون له مقراً ثانياً) ، تقابلها المادة Article (L.121—1) of code de sport france .

(33) د. محمود الكيلاني : الموسوعة التجارية والمصرفية (التشريعات التجارية الالكترونية ، مج2 ، دار الثقافة ، عمان – الاردن ، 2009 ، ص 157 ، وكذلك ينظر عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 148 .

(34) د. اميد صباح عثمان : المرجع السابق ، ص44 – 45 .

(35) نصت المادة (76) من القانون المدني العراقي على (1- تسري على العقود المسماة منها وغير المسماة القواعد العامة التي يشتمل عليها هذا الفصل . 2- اما القواعد التي ينفرد بها بعض العقود المدنية فتقررها الاحكام الواردة في الفصول المعقودة لها وتقرر قوانين التجارة القواعد الخاصة بالعقود التجارية) .

(36) للمزيد من التفصيل ينظر قانون الرياضة الفرنسي .

(37) د. باسم محمد صالح : المرجع السابق ، ص 173 ، وكذلك د. محمد سليمان الاحمد : الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين ، المرجع السابق ، ص 142 .

(38) د. عزيز العكيلي: الوسيط في شرح القانون التجاري (الاعمال التجارية – العقود التجارية – التجار – المتجر)، ج1، ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الاردن، 2020، ص 14 .

(39) د. باسم محمد صالح : المرجع السابق ، ص 33 .

(40) د. محمد سليمان الاحمد : الوضع القانوني لعقود وانتقال اللاعبين المحترفين، المرجع السابق، ص 25 .

(41) للمزيد من التفصيل (16/5) من قانون التجارة العراقي (النافذ) ، والمادة (1/ثالثاً) من قانون الوكالة التجارية العراقية (النافذ) والمادة (1/اولاً) من قانون الدلالة العراقي النافذ، تقابلها المادة (5/د) والمادة (192) من قانون التجارة المصري (النافذ)، وتقابلها المادة Article (L.110—7) of code de commerce francaise .

(42) د. محمد سليمان الاحمد : الوضع القانوني لعقود وانتقال اللاعبين المحترفين ، المرجع السابق ، 152 .

(43) د. باسم محمد صالح : المرجع السابق ، ص 33 ، وكذلك د. اميد صباح عثمان : مرجع سابق ، ص 44

(44) د. محمد سليمان الاحمد : الوضع القانوني لعقود وانتقال اللاعبين المحترفين، ص153 ، وكذلك د. باسم محمد صالح : العقود التجارية ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد ، مج 2 ، ع (1-2) ، 1989 ، ص44 .

(45) للمزيد من التفصيل (5) من قانون التجارة العراقي (النافذ) ، (1/اولاً) من قانون الدلالة العراقي (النافذ)، والمادة (1/ثالثاً) من قانون الوكالة التجارية العراقية (النافذ)، وتقابلها المادة (1/ثانياً) من القانون رقم 120 لسنة 1982 بشان الوكالة التجارية وبعض اعمال الوساطة ، تقابلها المادة
Article (L.110—1-7) of code de commerce francaise .
الا انه في القانون المصري والفرنسي فهو يكتسب صفة التاجر لمن يمارس النشاط التجاري ولو لمرة واحدة فقط .

(46) للمزيد من التفصيل المادة (7) من قانون التجارة العراقي ، تقابلها المادة (10) من قانون التجارة المصري تقابلها المادة

Article (L.121-1) of code de commerce francaise.

(47) يلاحظ في تاييد هذا المعيار د. محمد سليمان الاحمد : الوضع القانوني لعقود وانتقال اللاعبين المحترفين، المرجع السابق، ص 142 – 143 .

(48) د. فوزي محمد سامي : شرح القانون التجاري، ج1، ط1، مكتبة الثقافة، عمان-الاردن، 2004، ص202 وما بعدها . وكذلك ينظر د. محمد سليمان الاحمد : الوضع القانوني لعقود وانتقال اللاعبين المحترفين ، المرجع نفسه، ص 144 .

(49) للمزيد من التفصيل المادة (16/5) من قانون التجارة العراقي (النافذ)، وتقابلها المادة (5/د) من قانون التجارة المصري النافذ، تقابلها المادة

Article (L.110—1-6) of code de commerce francaise Edition (2016) .

(50) نصت المادة (3/اولاً) من قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي رقم 51 لسنة 2000 (الملغي): تعريف الوكالة التجارة كل عمل تجاري يقوم به في العراق شخصي بصفة وكيل عن شخصي طبيعي او معنوي من خارج العراق سواء اكانت وكالة تجارية ام وكالة بالعمولة ام اية وكالة تجارية اخرى منصوص عليها في القوانين الخاصة بالتجارة والشركات والنقل) ، تقابلها المادة Article (L.134-1) of code de commerce francaise .

اما قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ فقد نصت المادة (1/ثالثاً) على : (الوكالة التجارية : عقد يعهد بمقتضاه الى شخص طبيعي او معنوي بيع او توزيع سلع او منتجات او تقديم خدمات داخل العراق بصفة وكيلاً او موزعاً او صاحب امتياز عن الموكل خارج العراق لقاء ربح او عمولة ويقوم بخدمات مابعد البيع واعمال الصيانة وتجهيز قطع الغيار للمنتجات والسلع التي يقوم بتسويقها) .

(51) د. اكرم ياملكي : القانون التجاري (دراسة مقارنة) (الاعمال التجارية – التاجر-العقود التجارية-العمليات المصرفية-البيوع الدولية)، ط1، المكتبة الوطنية، عمان-الاردن، 2012 ، ص 233.

(52) د. محمد سليمان الاحمد : الوضع القانوني لعقود وانتقال اللاعبين المحترفين، المرجع السابق، ص 147 .

(53) فرات رستم امين الجاف: المرجع السابق، ص28 وما بعدها .

(54) احمد عبد التواب ومحمد بهجت : المرجع السابق، ص 51 .

(55) د. اميد صباح عثمان : مرجع سابق ، ص 27 .

(56) للمزيد من التفصيل المادة (5 و6) من قانون التجارة العراقي (النافذ) .

(57) قرار محكمة استئناف (Aix-en-provence) الفرنسية : 1969/10/28 ، المجلة الفصلية للقانون التجاري والقانون الاقتصادي :1970 ، ص 494 ، نقلاً عن ج.ريبر – ر. روبلو : المرجع السابق ، ص 156 .

(58) للمزيد من التفصيل ج.ريبر – ر. روبلو : المرجع السابق ، ص 140 .

(59) Article (L.110-1 and L.110-2) of code de commerce francaise.

(60) ذهب محكمة استئناف (Aix-en-provence) الفرنسية : الى ان عقد النشر هو عقد تجاري ولو لم يوجد ضمن التعداد القانوني في قانون التجارة .

(61) للمزيد من التفصيل قرار محكمة البداءة الاوربية : رقم (Fl, 25 January 2005 case T-193/02) في قضية (PIA4) .

(62) د. محمد سليمان الاحمد : عقود تنظيم المسابقات الرياضية والمسؤولية الناجمة عنها، المرجع السابق، ص 162.

(63) قرار محكمة النقض الفرنسي : 1970/5/13، ص 644، نقلاً عن ج.ريبر– ر. روبلو : المرجع السابق، ص 332 .

(64) محمد السيد الفقي : المرجع السابق ، ص 241 .

(65) للمزيد من التفصيل المادة (16/5) من قانون التجارة (النافذ)، وتقابلها المادة (5/د) من قانون التجارة المصري، تقابلها المادة

Article (L.110—1-7) of code de commerce francaise.

(66) نصت المادة (3) من قانون الدلالة العراقي رقم (58) لسنة 1987 على: (يشترط في الدلال اذا كان شخصاً طبيعياً ان يكون :

أ- عراقي الجنسية ، متمتعاًبالاهلية القانونية ، واكمل الخامسة والعشرين من عمرة .

ب- غير محكوم عليه بجناية غير سياسية او بجنحة مخلة بالشرف ، ومن ذوي الاستقامة .

ت- حاصلاً على شهادة الابتدائية في الاقل ، ويشتى من كان يحمل اجازة المهنة قبل نفاذ هذا القانون على ان يكون يحسن القراءة والكتابة .

ث- متفرغاً للمهنة في محل خاص به داخل العراق .

ج- قد اتخذا اسماً تجارياً .

ح- حاصلاً على اجازة بممارسة المهنة .

(67) نصت المادة (1/اولاً) من قانون الدلالة (النافذ) على : (اولاً – الدلالة : عمل يبتغي القائم به تسهيل ابرام عقد من العقود لقاء اجرة) .

(68) للمزيد من التفصيل ينظر المادة (7/اولاً) من قانون التجارة العراقي على التاجر (كل شخص طبيعي او معنوي يزاول باسمه ولحسابه ، على وجه الاحتراف عملاً تجارياً وفق احكام هذا القانون)، وتقابلها المادة (10) من قانون التجارة المصري ، تقابلها المادة

Article (L.121—1(of code de commerce francaise .

(69) د. باسم محمد صالح : القانون التجاري، المرجع السابق ، ص 87 ومابعدها .

(70) د. محمد سليمان الاحمد : الوضع القانوني لعقود وانتقال اللاعبين المحترفين، المرجع السابق ، ص 151 .

(71) للمزيد من التفصيل المادة (5/ثانياً) من لائحة العمل مع الوسطاء العراقية ، تقابلها المادة

Article (L.222-9(of code de sport france .

(72) د. محمود الكيلاني : المرجع السابق، ص 154. وكذلك ينظر د. عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق ، ص 148 .

(73) د. باسم محمد صالح : المرجع السابق ، ص 33 .

(74) د. محمد سليمان الاحمد : الوضع القانوني لعقود وانتقال اللاعبين المحترفين ، المرجع السابق ، ص25.

[75] للمزيد من التفصيل المادة (5و6) من قانون التجارة العراقي (النافذ) ، وتقابلها المادة (4 و5 و6 و7) من قانون التجارة المصري (النافذ) ، تقابلها المادة Article (L110-7) of code de commerce francaise .

[76] د. محمد سليمان الاحمد : الوضع القانوني لعقود وانتقال اللاعبين المحترفين ، المرجع نفسه ، ص 152 .

[77] للمزيد من التفصيل المادة (16/5) من قانون التجارة العراقي (النافذ) ، وتقابلها المادة (5/د) من قانون التجارة المصري ، تقابلها المادة Article (L.110—1-7) of code de commerce francaise .

[78] للمزيد من التفصيل المادة (7/ اولاً) من قانون التجارة العراقي، وتقابلها المادة (10) من قانون التجارة المصري، تقابلها المادة Article (L.121—1) of code de commerce francaise .

المصادر:

اولاً: الكتب

1- د. احمد عبد التواب و محمد بهجت : خصوصية احكام عقد عمل اللاعب المحترف، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر ، 2007

2- د. اكرم ياملكي : القانون التجاري (دراسة مقارنة) (الاعمال التجارية – التاجر-العقود التجارية-العمليات المصرفية-البيوع الدولية)، ط1، المكتبة الوطنية، عمان-الاردن، 2012.

3- اميد صالح عثمان: النظام القانوني للأحتراف المدني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2013 .

4- د. باسم محمد صالح : القانون التجاري (النظرية العامة – التاجر – العقود التجارية – العمليات المصرفية – القطاع الاشتراكي) القسم الاول ، شركة العاتك لصناعة الكتب ، طبعة جديدة ، القاهرة – مصر ، 2010

5- د. حسني المصري: القانون التجاري، الكتاب الاول، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، 1986.

6- د. سميحة القليوبي : شرح العقود التجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر، 1992.

7- عبد الحميد الشواربي: الالتزامات والعقود التجارية، ج2، منشأة المعارف، الاسكندرية –مصر 2001.

8- د. عزيز العكيلي: الوسيط في شرح القانون التجاري (الاعمال التجارية – العقود التجارية – التجار – المتجر)، ج1، ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الاردن، 2020.

9- د. علي البارودي : العقود عمليات البنوك التجارية وفقاً لاحكام قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية – مصر، 2001.

10- فرات رستم امين الجاف: عقد التدريب الرياضي والمسؤولية الناتجة عنه – دراسة مقارنة، ط1، منشورات الالكلية الحقوقية، بيروت – لبنان، 2009.

11- د. فوزي محمد سامي : شرح القانون التجاري، ج1، ط1، مكتبة الثقافة، عمان-الاردن، 2004،

12- د. محمد السيد الفقي : القانون التجاري (الافلاس – العقود التجارية – عمليات البنوك)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان ، 2003.

13- د. محمد سليمان الاحمد : تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية، ط1، دار وائل للنشر، عمان – الاردن، 2005.

14- د. محمد سليمان الاحمد : عقود تنظيم المسابقات الرياضية والمسؤولية الناجمة عنها، دار وائل للنشر، عمان-الاردن، 2002.

15- د. محمود الكيلاني : الموسوعة التجارية والمصرفية (التشريعات التجارية الالكترونية ، مج2 ، دار الثقافة ، عمان – الاردن ، 2009

ثانياً: البحوث

1- د. باسم محمد صالح : العقود التجارية ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد ، مج 2 ، ع (1-2) ، 1989.

ثالثاً: القوانين واللوائح

1- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 19488 (المعدل):108 (أ) في 1948/7/29.

2- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 (المعدل) : جريدة الوقائع العراقية العدد 3015 في 1951/9/8.

3- قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 (المعدل): جريدة الوقائع العراقية العدد2987 في 1984/4/2.

4- قانون الدلالة العراقي رقم 58 لسنة 1987 : جريدة الوقائع العراقية العدد 3156 في 1987/6/29.

5- قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي رقم 51 لسنة 2000 : جريدة الوقائع العراقية العدد 2140 في 2000/10/2.

6- قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999: جريدة الوقائع المصرية العدد 19(مكرر) في 1999/5/17.

7- قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم 79 لسنة 2017 : جريدة الوقائع العراقية العدد 4469 في 2017/11/13

8- قانون التجارة الفرنسي code de commerce france

9- قانون الرياضة الفرنسي code du sport France

10- لائحة العمل مع الوسطاء الصادرة عن الاتحاد العراقي لكرة القدم لسنة 2015.

رابعاً: القرارات القضائية

1- حكم محكمة استئناف ايكس اون الفرنسي ، 1969/12/28 : المجلة الفصلية للقانون التجاري والقانون الاقتصادي ، 1970 ، ص 494 ، نقلاً عن ج . ريبير- ر. روبلو : المطول في القانون التجاري (التجار – محاكم التجارة – الملكية الصناعية المنافسة ، ترجمة منصور القاضي، ط2، الؤسسة الجامعية للدراسات والنشروالتوزيع، بيروت –لبنان،2011 .

2- حكم محكمة النقض الفرنسي (MX ضد Asvel Basket Lyon – Villeurbanne) Chamber civile , 2 Avril courde cassation , 1re , no 07-21.926,2009 .

3- حكم محكمة النقض الفرنسي، 13 ايار، دالوز، 1970، ص 644، مشار اليه ج ريبر المطول في القانون التجاري (التجار – محاكم التجارة – الملكية الصناعية المنافسة ، ترجمة منصور القاضي، ط2، الؤسسة الجامعية للدراسات والنشروالتوزيع، بيروت –لبنان،2011 .

4- قرار محكمة استئناف (Aix-en-provence) الفرنسية : 1969/10/28 ، المجلة الفصلية للقانون التجاري والقانون الاقتصادي :1970 ، ص 494 ، نقلاً عن ج.ريبر – ر. روبلو.

5- حكم محكمة النقض الفرنسية بالعدد - Chamber civile , 2 Avril courde cassation , 1re , no , o7 21.926 , 2009 .

6- حكم محكمة استئناف ليون مطعون فيه ، في قضية وكيل المرخص (MX ضد النادي – Basket Lyon Villeurbanne) .

7- قرار محكمة البداءة الاوربية : رقم (FI, 25 January 2005 case T-193/02) في قضية (PIA4) .

8- قرار محكمة النقض الفرنسي : 1970/5/13، ص 644، نقلاً عن ج. ريبر– ر. روبلو.

9- الطعن 8341 لسنة 65 ق جلسة 2003/5/26 ، س 54 ق ، 151.

خامساً: المراجع الاجنبية

1- Alfred Jauffret and Jacques Mestre, Droit Commerical, LGDJ, Paris, 1998.

المصادر العربية باللغة الانكليزية :

First: Books

-1Dr. Ahmed Abdel-Tawab and Mohamed Bahgat: The Specificity of the Provisions of the Professional Player's Employment Contract, 2nd ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt, 2007

-2Dr. Akram Yamalki: Commercial Law (A Comparative Study) (Commercial Transactions – The Merchant – Commercial Contracts – Banking Operations – International Sales), 1st ed., National Library, Amman, Jordan, 2012.

-3Omid Saleh Othman: The Legal System of Civil Professionalism, 1st Edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut-Lebanon, 2013.

-4Dr. Basem Mohamed Saleh: Commercial Law (General Theory – The Merchant – Commercial Contracts – Banking Operations – The Socialist Sector), Part One, Al-Atek Book Company, New Edition, Cairo, Egypt, 2010

-5Dr. Hosni Al-Masri: Commercial Law, Book One, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt, 1986.

-6Dr. Samiha Al-Qalyubi: Explanation of Commercial Contracts, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt, 1992.

-7Abdul Hamid Al-Shawarbi: Commercial Obligations and Contracts, Vol. 2, Mansha'at Al-Ma'arif, Alexandria, Egypt, 2001.

-8Dr. Aziz Al-Akeeli: The Intermediate Guide to Explaining Commercial Law (Commercial Transactions – Commercial Contracts – Merchants – The Store), Vol. 1, 4th ed., Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2020.

-9Dr. Ali Al-Baroudi: Contracts and Operations of Commercial Banks According to the Provisions of the Commercial Law No. 17 of 1999, University Press, Alexandria, Egypt, 2001.

-10Furat Rustum Amin Al-Jaf: The Sports Training Contract and the Resulting Liability – A Comparative Study, 1st ed., Publications of the Faculty of Law, Beirut, Lebanon, 2009.

-11Dr. Fawzi Muhammad Sami: Explanation of Commercial Law, Vol. 1, 1st ed., Al-Thaqafa Library, Amman, Jordan, 2004.

-12Dr. Muhammad Al-Sayed Al-Faqi: Commercial Law (Bankruptcy – Commercial Contracts – Banking Operations), 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2003.

-13Dr. Muhammad Sulaiman Al-Ahmad: Conflict of Laws in International Sports Relations, 1st ed., Dar Wael for Publishing, Amman, Jordan, 2005.

-14Dr. Mohammad Suleiman Al-Ahmad: Contracts for Organizing Sports Competitions and the Resulting Liability, Dar Wael Publishing, Amman, Jordan, 2002.

-15Dr. Mahmoud Al-Kilani: The Commercial and Banking Encyclopedia (Electronic Commercial Legislation, Vol. 2, Dar Al-Thaqafa, Amman, Jordan, 2009)

Second: Research

-1Dr. Basim Muhammad Saleh: Commercial Contracts, research published in the Journal of Legal Sciences, University of Baghdad, Vol. 2, Nos. (1-2), 1989.

Third: Laws and Regulations

-1Egyptian Civil Law No. 131 of 1948 (amended): 108 (a) dated 29/7/1948.

-2Iraqi Civil Law No. 40 of 1951 (amended): Iraqi Gazette, No. 3015 dated 8/9/1951.

-3Iraqi Commercial Law No. 30 of 1984 (amended): Gazette Iraqi Gazette, Issue No. 2987, dated April 2, 1984.

-4Iraqi Brokerage Law No. 58 of 1987: Iraqi Gazette, Issue No. 3156, dated June 29, 1987.

-5Iraqi Commercial Agency Regulation Law No. 51 of 2000: Iraqi Gazette, Issue No. 2140, dated October 2, 2000.

-6Egyptian Commercial Law No. 17 of 1999: Egyptian Gazette, Issue No. 19 (bis), dated May 17, 1999.

-7Commercial Agency Regulation Law No. 79 of 2017: Iraqi Gazette, Issue No. 4469, dated November 13, 2017.

-8French Commercial Code (Code de Commerce France).

-9French Sports Code (Code du Sport France).

-10Regulations for Working with Intermediaries issued by the Iraqi Football Association for the year 2015.

Fourth: Judicial Decisions

-1Ruling of the Aix-en-Provence Court of Appeal, France. December 28, 1969: Quarterly Journal of Commercial and Economic Law, 1970, p. 494, cited in J. Ripert-R. Roblot: Comprehensive Work on Commercial Law (Merchants - Commercial Courts - Industrial Property - Competition), translated by Mansour Al-Qadi, 2nd ed., University Foundation for Studies, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, 2011.

-2Judgment of the French Court of Cassation (MX v. Asvel Basket Lyon - Villeurbanne), Chamber civile, April 2, 2009, 1st ed., No. 07-21.926.

-3Judgment of the French Court of Cassation, May 13, 1970, Dalloz, p. 644, cited in J. Ripert, Comprehensive Work on Commercial Law (Merchants - Commercial Courts - Industrial Property - Competition), translated by Mansour Al-Qadi, 2nd ed., University Foundation for Studies, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, 2011.

-4Appeal Court Decision (Aix-en-Provence) French: 28/10/1969, Quarterly Journal of Commercial and Economic Law: 1970, p. 494, cited in J. Ripert - R. Roblot.

-5Judgment of the French Court of Cassation, Chamber civile, 2 Avril courde cassation, 1re, no., o7-21.926, 2009.

-6Judgment of the Lyon Court of Appeal under appeal, in the case of the licensee's agent (MX v. Basket Lyon - Villeurbanne).

-7Decision of the European Court of First Instance: No. (FI, 25 January 2005, case T-193/02) in case (PIA4).

-8Decision of the French Court of Cassation: 13/5/1970, p. 644, cited in J. Ripert - R. Roblot.

-9Appeal No. 8341 of 1965, Session 26/5/2003, p. 54, p. 151.

Criteria for determining the legal nature of a sports mediation contract

Yasser Abdul-Redha Manati **Prof. Dr. Batoul Sarawa Abadi**

College of Law - Al-Mustansiriyah University

Yasir.abdulridha@uomustansiriyah.edu.iq bbkassem54@uomustansiriyah.edu.iq

Keywords: Legal nature, commercial standards of contracts, brokerage contract.

Summary:

Placing a sports brokerage (agency) contract within its correct legal framework is extremely important and difficult, especially if the contract whose legal nature is to be determined is one of the newly emerged contracts such as a sports brokerage (agency) contract. The legal nature determines the applicable law in its specific meaning, from a.

Determining the legal nature of any contract is extremely important in legal studies because it determines which law applies to the contract and, consequently, the legal classification of that contract, as it enables the judge or those

concerned to give the correct legal description of the facts of the dispute over the contract. In principle, contracts are governed by civil law, which is based on a general theory that applies to contracts, whether named or unnamed. Contracts are civil in nature unless there is evidence of their commercial nature. To determine whether the legal nature of a sports mediation (agency) contract is civil or commercial, it must be considered an unnamed contract in Iraqi or Egyptian civil law. In the French system, however, it is considered a named contract, as it is regulated by the legislator in the Sports Law.